PM نسخه مطبوعه من برنامج الارشيف بتاريخ 2021-06-13 01:27:31

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- للنشر

تعليمات تنفيذية
رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١
بشـــــأن
إستدراك للتعليمات التنفيذية رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت والشركات التى يتجاوز رقم أعمالها المليون جنيه سنوياً والتى تقدمت بإقرارات ضريبية لا تستند لدفاتر وحسابات منتظمة .

ونظراً لما أثير من تساؤلات واستفسارات حول تطبيق ماجاء بالتعليمات التنفيذية المشار إليها بعاليه ، ومدى اتساقها بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

تنبه المصلحة إلي مايلي :

١- يتم تطبيق التعليمات التنفيذية (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ على الممول الذي لم يقدم الإقرار الضريبي أو الذي قدم الإقرار الضريبي على النموذج غير المؤيد بحسابات أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٢- تعديل المادة (٢) من التعليمات التنفيذية رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ لتكون على النحو التالي :

يتم تحديد صافى الربح بناءً على رقم الأعمال المحدد للسنة محل الفحص وفقاً لنسب صافى الربح المحددة بالجدول المرفق مع مراعاة مايلى :

- تسري هذه التعليمات على الحالات التقديرية التى لم يتم فحصها أو التى لم تكن الضريبة عنها نهائية عن سنة ٢٠٢٠ وماقبلها.
- يتم المحاسبة وفقاً لنسبة صافي الربح الواردة بالإقرار فى حال أن تكون النسبة الواردة به أكبر من النسب الواردة بهذه التعليمات عن السنة محل الفحص .

م/ ١١-٤
٢٠٢١/٥/٢٥

هشام مكاوي / مكتب رئيس المصلحة/ أ. طلعت

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٣- يتم الإلتزام بالأسس الواردة بالاتفاقيات التحاسبية للأنشطة الصادر بشأنها هذه الاتفاقيات .

٤- تعديل المادة (٤) من التعليمات التنفيذية رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ لتكون على النحو التالي :

لايجوز الخروج عن القواعد الواردة بهذه التعليمات خاصة فيما يتعلق بتحديد رقم الأعمال أو نسب صافي الربح عند الفحص أو حال موافقة الممول باللجان الداخلية إلا لأسباب جوهرية باعتماد رئيس المأمورية ، أو رئيس اللجنة الداخلية بحسب الأحوال وذلك بالتأشير بما يفيد ذلك صراحة على محضر اللجنة الداخلية، وبشرط ألا يترتب على ذلك رد للضريبة.

٥- يتم تطبيق أحكام الباب السابع [أسس مبسطة للمعاملة الضريبية الدائمة] من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ على الممولين المسجلين قبل إصدار هذا القانون أو الذين تم تسجيلهم بعد صدوره وذلك حال رقم الأعمال من مليون جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه وذلك إعتباراً من سنة الفحص ٢٠٢١ بشرط استيفاء كافة الأحكام والإجراءات الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية له الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١.

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لما ورد فى هذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
" رضا عبد القادر غريب "

صدر فى : ٥ / ٢٠٢١

هشام مكاوي / مكتب رئيس المصلحة/ أ. طلعت